

بحار الأنوار

[362] وعيرة (1) وليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك. 45 - أبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أرأيت العمرة التي أتى علي باينة حمزة أية عمرة ؟ قال: هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء. ومن نسي أفراد الحج فليس عليه شيء وليجدد التلبية والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج والآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء فعلى الذي أتى في الفرج بدنة والحج من قابل. وإذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت وليس لك أن تخرج فإذا نفرت في النفر الأول فلك أن تقيم بمكة وتبيت بها والحرم أفضل بالحرم - كذا - و الموقف بعرفات ومن تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدى لم يصم حتى يتحول الشهر فإذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة والسبعة الايام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيام التشريق. 46 - أبي قال: ومن طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة ولم يعد الطواف. 47 - و - قال أبو عبد الله: رجل ساق هديا مضمونا فأنتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها. وإذا أحب الرجل أن يجعل والده ووالدته في حجة إذا حج فعل لان الله يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئا لانه قد يدخل على الميت في قبره الصوم والصلاة والحج والصدقة والعتق. المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح ومن ترك الطواف متعمدا فلا حج له ومن زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث. والمملوك إذا اعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج لانه قد أدرك أحد الموقفين.

(1) وعيره: بالفتح وكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح الراء ثم هاء جبل شرقي ثور أكبر منه وأصغر من احد. [*]